

بإذن الله بعضهم من بعض أحيم نا ما لعنه ان ناه عن اعره جعرا به هره رة ان
النبي صلى الله عليه وسلم فال لا نلقوا الصلع اخرج حركه الثلاثة انا حادي
من الحركه الثاني من اختلاف الحركه

باب في النهي عن الملك ممتدة والمندان
أحيم نا المشايخ رضي الله عنه أحيم نا ما لعنه عن اعره جعرا به هره رة ان
ان ناه عن اعره جعرا به هره رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهي قبي
الملك ممتدة والمندان اخرج حركه من كتاب اختلاف مال الحاشا يعي

باب في النهي عن الغش
أحيم نا المشايخ رضي الله عنه أحيم نا ما لعنه عن اعره جعرا به هره رة ان
صلو الله عليه وسلم نهى عن الغش أحيم نا سعيان من ابره هادي عن ابره هادي
عرا به هره رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشا حشوا أحيم نا سعيان
وقال لعنه ان ناه عن اعره جعرا به هره رة ملة أحيم نا سعيان ايجوب
عرا به هره رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملة اخرج حركه
ان رة انا حادي من الحركه الثاني من اختلاف الحركه

باب في الاكتم اطي البيع
أحيم نا المشايخ رضي الله عنه أحيم نا سعيان من ابره هادي عن ابره هادي
ارسله الله صلى الله عليه وسلم فال من باع بخلافه ان تورق فتمها للبايع
ان ان يشترط المتبايع أحيم نا ما لعنه عن اعره جعرا به هره رة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فال من باع بخلافه ان تورق فتمها للبايع ان يشترط
المتبايع أحيم نا ابره هادي عن ابره هادي عن ابره هادي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فال من باع بخلافه ان تورق فتمها للبايع ان يشترط المتبايع
اخرج حركه الحركه من كتاب البيوع والثالث من كتابه ان كماله

باب في ايجاب البيع

اللهم صل على سيدنا محمد وآل محمد وسلم
وعلى الوصي محمد

باب في ايجاب البيع
أحيم نا المشايخ رضي الله عنه أحيم نا ما لعنه عن اعره جعرا به هره رة ان
عليه وسلم فال المتبايع كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتبع فلا باع
الخيار فال المتبايعي وان عير الذي معه من النبي صلى الله عليه وسلم كان
ان ابتاع البع وبعجه ان يجه له فان صاحبه من فليكن مع اخرج حركه
بوالسعيان ابره جعرا به هره رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهي عن اعره جعرا به هره رة ان
بره جعرا به هره رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال المتبايع كل واحد منهما
على صاحبه بالخيار اخرج حركه من كتاب اختلاف مال الحاشا يعي
عرا به هره رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال المتبايع كل واحد منهما
كأن واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتبع فاذا اكون بيعت عن خيار ما لا باع
وكا ابره جعرا به هره رة ان باع البيع فاذا ان باع البيع من فليكن مع اخرج حركه
اخرج حركه من كتاب البيوع اخرج حركه من كتاب البيوع اخرج حركه من كتاب البيوع
بره جعرا به هره رة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهي عن اعره جعرا به هره رة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايع بالخيار ما لم يتبع فاذا اكون
ويستوجب البركة في بيعت وان كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
اخرج حركه من كتاب البيوع اخرج حركه من كتاب البيوع اخرج حركه من كتاب البيوع
بماع صاحب لنام سامر زجره ما ارد فال خياره حصة الي ابره رة وفقال
ابوهريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم
يتبعم فال أحيم نا ابره هادي عن ابره هادي عن ابره هادي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال ان جعل عير حا الله من اننا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او، من في بيث فال وكرا ايجاب مال الخيار ان
بعد البيع اخرج حركه من كتاب اختلاف مال الحاشا يعي

Copyright © King Fahd University